

قانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠١

برنط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشاب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٩٤٥١٢٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وتسعون مليوناً وخمسماة واثنا عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٣٧١٢٥٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وثلاثون مليوناً ومائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى :
- أجور بمبلغ ١٣٨٧٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٥٧٣٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٣٧١٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وثلاثون مليوناً ومائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٥٧٣٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالى :
- استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٥٥٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٩٨٣٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ مبلغ ٥٧٣٨٧٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متعددة مبلغ ٥٣٣٨٧٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٤٠٠٠٤ جنيه من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

